

وفي الاصطلاح: أطلق لفظ الأصل على عدة معان، 1- الدليل: كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع،
2- القاعدة المستمرة: كما يقول الأصوليون: الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وكما يقول النحاة: الأصل في
المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير. 3- الراجع: كما يقول الأصوليون: الأصل بقاء ما كان على ما كان. والأصل براءة الذمة من
التكاليف الشرعية. كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، وأقرب هذه المعاني لإطلاق الأصل هنا هو
المعنى الأول ثم الثاني. - كلمة الفقه: الفقه لغةً: الفهم، ومنه قوله تعالى - حكاية عن موسى-: (واحلل عقدة من لساني يفقهوا
قولي) أي: يفهموه. كما في قوله تعالى {فإن علمتموهن مؤمنات} أي: ظننتموهن. 3- والمراد بالتي طريقها الاجتهاد: إخراج ما لا
يصح فيه اجتهاد كمعرفة كون الصلاة والصيام واجبين،